

قوانين

قانون رقم 15-23 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتم القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.

الجزء الأول

الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها،

وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول

الترخيص السنوي لتحصيل

الموارد العمومية

..... (بدون تغيير)

الفصل الثاني

مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : وفقا للجدول أ" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2023، بثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين ملياراً وتسعمائة وواحد وسبعين مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانين ألفاً وأربعمائة وتسعة وستين ديناراً (8.925.971.584.469 دج)".

الجزء الثاني

ميزانية الدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية

ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يفتح بعنوان سنة 2023، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة، بعنوان الوزارات والهيئات العمومية، بموجب الجدول "ب" من هذا القانون :

1/ سقف رخص الالتزام قدره خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ملياراً وسبعمائة وأربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر ألف دينار (15.325.704.313.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

2/ اعتماد دفع مبلغه أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وستة ملايين وثمانمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (14.706.828.387.000 دج) توزع حسب حافظات البرامج وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كفاءات التوزيع عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني

مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب

من حسابات التخصيص الخاص

..... (بدون تغيير)

هذا القانون، المستوفية لأحد الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، أن تكتتب عن طريق التصريح عن بعد، وفقاً للنموذج المعد من طرف الإدارة الجبائية، تصريحاً سنوياً لأسعار التحويل، في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 من هذا القانون.

(2) تطبق إلزامية التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل مؤسسة :

- لديها رقم أعمال سنوي خارج الرسوم أو أصل إجمالي يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج)، أو - تمتلك عند نهاية السنة المالية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، أكثر من 50 % من رأسمال الشركة، أو أكثر من 40 % من حقوق التصويت في مؤسسة مستقرة في الجزائر أو خارجها، التي يكون مبلغ رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم أو أصولها الإجمالية يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج)، أو

- يكون أكثر من 50 % من رأسمالها الاجتماعي، أو أكثر من 40 % من حقوق التصويت، مملوكاً عند نهاية السنة المالية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، من طرف مؤسسة يكون مبلغ رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم أو أصولها الإجمالية، يفوق أو يساوي واحد (1) مليار دينار (1.000.000.000 دج).

(3) يشمل التصريح السنوي لأسعار التحويل، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما يأتي :

أ - معلومات عامة عن مجّع المؤسسات المرتبطة التي تنتمي إليها المؤسسة المصّرحة، تتمثل في :

- التسمية الاجتماعية، وعنوان المقر الاجتماعي ودولة أو إقليم الإقامة الجبائية للمؤسسة الأم النهائية للمجّع،

- وصف للأنشطة الأساسية للمجّع،

- وصف عام لسياسة أسعار التحويل المطبقة من طرف المجّع والمتعلقة بالمؤسسة المصّرحة،

- قائمة الأصول غير المادية المملوكة من طرف المجّع، والتسمية الاجتماعية للمؤسسات المالكة أو المشتركة في ملكية هذه الأصول وكذا دولة أو إقليم الإقامة الجبائية لهذه المؤسسات،

- وصف موجز لعمليات إعادة الهيكلة التي أجريت على مستوى المجّع وأثرت على المؤسسة المصّرحة خلال السنة المالية، وأثارها على إعادة منح الوظائف أو الأخطار أو الأصول.

الفصل الثالث

سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

الفصل الأول

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثاني

رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها

القسم الأول

أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 5 : تحدث المادة 141 مكرر 4 ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 مكرر 4 : يُعتبر الشخص خاضعاً لنظام جبائي تفضيلي في دولة أو إقليم، إذا كان غير خاضع فيها للضريبة أو إذا كان خاضعاً فيها لضرائب على الأرباح أو المداخيل يقل مبلغها عن 40 % أو أكثر من الضريبة على الأرباح أو المداخيل التي كان من الممكن أن يكون مديناً بها وفقاً لشروط القانون العام في الجزائر، إذا كان موطناً أو مستقراً فيها".

المادة 6 : تحدث مادة 151 مكرر 2 في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 151 مكرر 2 : (1) يجب على المؤسسات المستقرة في الجزائر التابعة لمؤسسات موجودة في الجزائر أو خارجها، أو تمارس عليها رقابة، بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 192 : (1 و 2) (بدون تغيير)"

(3) يترتب على عدم الاكتتاب أو الاكتتاب غير الكامل أو غير الدقيق، في الأجل المحدد، للتصريح السنوي لأسعار التحويل المنصوص عليه في المادة 151 مكرر 2 من هذا القانون، تطبيق غرامة جبائية تساوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج).

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :
"المادة 194 : (1 إلى 6) (بدون تغيير)"

(7) يترتب على عدم الرد أو الرد غير الكامل على الإعذار المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة جبائية تساوي 2 % من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق أو بالوثائق التكميلية غير الموضوعة تحت تصرف الإدارة الجبائية بعد إعذار المؤسسة المعنية. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذه العقوبة الجبائية عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) عن كل سنة مالية".

المادة 10 : تلغى أحكام المادة 221 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادتين 151 مكرر و 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 151 مكرر : (1) يتعين على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 136 من هذا القانون، اكتتاب التصريح عن بعد وقبل الثلاثين (30) سبتمبر كحد أقصى من كل سنة، (بدون تغيير حتى) والكشوف المرفقة.

عندما ينتهي أجل اكتتاب هذا الكشف يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

..... (الباقى بدون تغيير)"
"المادة 192 مكرر : (1) تفرض غرامة جبائية (بدون تغيير حتى)، الذين لم يكتتبوا الكشف التلخيصي السنوي عن بعد في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 مكرر : (1) المذكورة أعلاه.

و في حالة تسجيل عجز (الباقى بدون تغيير)"
(2) (بدون تغيير)"

ب- معلومات خاصة متعلقة بالمؤسسة المصرّحة :
- وصف للنشاط الممارس، يتضمن التعديلات التي تم إدخالها خلال السنة المالية،

- كشف تلخيصي للعمليات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون،

- معلومات عن القروض والاقتراضات بين المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون،

- معلومات عن العمليات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، بدون مقابل أو بمقابل غير نقدي،

- معلومات عن المعاملات المحققة مع المؤسسات المرتبطة بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من هذا القانون، محل اتفاق مسبق للأسعار أو محررات جبائية مبرمة مع دولة أو إقليم آخر.

(4) يترتب على عدم اكتتاب التصريح السنوي لأسعار التحويل أو اكتتاب تصريح يحتوي على بيانات غير كاملة أو غير صحيحة، في الأجل المحدد، تطبيق غرامة جبائية محدد مبلغها في الفقرة 3 من المادة 192 من هذا القانون".

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 189 : (1) من أجل إعداد الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على المؤسسات التابعة لمؤسسات توجد في الجزائر أو خارجها أو تمارس عليها رقابة بمفهوم الفقرة 2 من هذه المادة، فإن الأرباح المحولة بشكل غير مباشر إلى هذه الأخيرة، بأي وسيلة، تدمج في نتائج تلك المؤسسات ويتم تحديد الأرباح المحولة بشكل غير مباشر بالمقارنة مع تلك التي كان من الممكن تحقيقها في حالة غياب رابطة التبعية أو الرقابة.

(2) يعتبر وجود رابطة تبعية أو رقابة قائمة بين مؤسستين :

(أ) عندما تمتلك إحدهما، بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، أكثر من 50 % من رأس المال الاجتماعي، أو أكثر من 40% من حقوق التصويت للمؤسسة الأخرى، أو تمارس فيها فعلياً سلطة اتخاذ القرار، أو

(ب) عندما تخضع هاتان المؤسستان، حسب الشروط المحددة في الفقرة (أ)، لرقابة نفس المؤسسة أو نفس الشخص.

(3) لا يطبق شرط التبعية أو الرقابة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عندما يتم التحويل مع مؤسسات مستقرة في دولة أجنبية أو في إقليم يقع خارج الجزائر، ذي نظام جبائي تفضيلي بمفهوم المادة 141 مكرر 4 من هذا القانون".

(4) في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة أو تقديمها بصفة غير كاملة، عند تاريخ الشروع في الرقابة في عين المكان، تقوم الإدارة الجبائية بإرسال إعدار إلى المؤسسة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام، تطلب من خلاله تقديم الوثائق أو إتمامها مع تحديد طبيعتها أو المعلومات الإضافية المنتظرة، في غضون خمسة عشر (15) يومًا.

يؤدي عدم الرد أو الرد غير الكامل على هذا الإعدار إلى تطبيق غرامة جبائية حسب المبلغ المحدد في الفقرة 7 من المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة."

القسم الفرعي السابع

أحكام جبائية مختلفة

المادة 14 : يمكن أن تمتد أجال اكتتاب التصريحات، بعنوان مختلف الضرائب والرسوم، في حالة وقوع حدث يحول دون القيام بهذا الواجب الجبائي في الأجل المحددة.

يتم تمديد هذه الأجل بموجب مقرر من المدير العام للضرائب بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول جانفي سنة 2023.

المادة 15 : يعفى من دفع غرامات التحصيل، المكلفون بالضريبة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024، بتسديد دفعة واحدة أو بأقساط، لكامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية وشبه الجبائية والغرامات والعقوبات المالية التي تفوق أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ التحصيل.

يعتبر المبلغ المدفوع لدى قابض الضرائب موجهًا بالدرجة الأولى لدفع الحقوق الرئيسية.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالات الأعمال التديسية.

القسم الثاني

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الفرعي الأول

أحكام جمركية

(للبيان)

القسم الفرعي الثاني

أحكام تتعلق بأموال الدولة

المادة 16 : يترتب على الامتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والممنوح في إطار التشريع الساري المفعول،

القسم الفرعي الثاني

التسجيل

(للبيان)

القسم الفرعي الثالث

الطابع

(للبيان)

القسم الفرعي الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس

الضرائب غير المباشرة

(للبيان)

القسم الفرعي السادس

إجراءات جبائية

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 169 مكرر : (1) يجب على المؤسسات المستقرة في الجزائر التي تستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 151 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن تضع تحت تصرف الإدارة الجبائية، عند تاريخ الشروع في الرقابة في عين المكان، الوثائق التي تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المنجزة مع المؤسسات المرتبطة المستقرة في الجزائر أو خارجها، وذلك بمفهوم الفقرة 2 من المادة 189 من نفس القانون.

(2) تتضمن الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تتضمن معلومات عامة عن مجّمع المؤسسات المرتبطة ومعلومات خاصة عن الشركة الخاضعة للتحقيق، يتم تحديد محتواها وشكلها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(3) لا تحل هذه الوثائق محل المبررات المتعلقة بكل معاملة.

المادة 20 : بغض النظر عن الشروط والأجال المنصوص عليها في أحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية، تكون الديون الجبائية المترتبة على الشركات المصادرة عن طريق حكم قضائي نهائي، محل إلغاء.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 21 : يوكل وبصفة استثنائية للولاة إنجاز عمليات الاستثمار العمومي للدولة المسجلة في إطار البرامج التكميلية لتنمية الولايات والمقررة في مجلس الوزراء، وذلك بصفة هيئة إقليمية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

يمكن توضيح كفاءات تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، كلما كان ذلك ضروريا، من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

القسم الفرعي الرابع

الجبائية البترولية

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس

الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة

الإيرادات والنفقات العمومية

القسم الأول

الحسابات الخاصة للخزينة

(للبيان)

القسم الثاني

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

(للبيان)

تسديد إتاوة إيجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً تمثل 33/1 من القيمة التجارية للملك العقاري موضوع الامتياز.

القسم الفرعي الثالث

أحكام مختلفة

المادة 17 : تخضع ابتداء من أول مارس سنة 2023 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5%، عمليات استيراد ماشية البقر الحي ولحوم الأبقار الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية 0102.29.91.10، 0102.29.91.20، 0102.29.91.30، 0201.10.11.00، 0201.10.19.00، 0201.10.10.00، 0201.20.20.00، 0201.30.91.00، وكذا لحوم الأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية 0204.10.10.00، 0204.21.10.00، 0204.22.11.00، و 0204.22.19.00 و 0204.23.91.00.

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 148 : يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام.....(بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتوجات.

يتعين على مستوردي/ محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2023، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما اقتناؤها من السوق الوطنية. في حالة عدم انطلاق..... (بدون تغيير حتى) التجارة وترقية الصادرات".

المادة 19 : تعدل وتنتم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحرر كما يأتي :

"المادة 34 : بغض النظر..... (بدون تغيير حتى) للاستهلاك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يرخص بجمركة سفن الصيد البحري الكبير وفي أعالي البحار التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات على حالتها المستعملة، قصد وضعها للاستهلاك.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

الجزء الرابع
جداول قانون المالية لسنة 2023
الجدول "أ"
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

| بالدينار الجزائري | ق م ت 2023 |
|-------------------|--|
| 7 247 634 624 469 | 1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات |
| 3 391 379 444 063 | أ- الإيرادات الجبائية |
| 1 390 410 154 966 | 1.1 الضرائب على الدخل |
| 51 562 892 893 | 2.1 الضرائب على رأس المال |
| 1 453 525 863 131 | 3.1 الضرائب على الاستهلاك |
| 396 736 884 429 | 4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة |
| 96 251 948 644 | 5.1 ضرائب ورسوم أخرى |
| 2 891 700 000 | 6.1 ناتج الغرامات |
| 3 856 255 180 406 | ب- الجبائية البترولية |
| 68 286 960 000 | 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة |
| 14 999 300 000 | 1.2 حقوق وأتاوى |
| 18 390 100 000 | 2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال |
| 14 443 405 000 | 3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية |
| 15 637 838 000 | 4.2 ناتج الخدمات الإدارية |
| 4 816 317 000 | 5.2 حقوق ومداخيل أخرى |
| 1 410 000 000 000 | 3- مداخيل المساهمات المالية للدولة |
| 516 000 000 000 | 1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية |
| 894 000 000 000 | 2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية |
| - | 3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى |
| - | 4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى |
| 191 700 000 000 | 5- مختلف حواصل الميزانية |
| - | 6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة |
| 50 000 000 | 7- الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا |
| 8 300 000 000 | 8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة |
| 8 925 971 584 469 | مجموع الإيرادات |

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية

وحسب البرامج وحسب التخصيص

توزيع رخص الالتزام (ر) واعتمادات الدفع (د) حسب محافظ البرامج والبرامج والتخصيص

(دج)

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص |
|-------------------|-------------------|--|
| 69 593 699 000 | 107 046 699 000 | رئاسة الجمهورية |
| 6 221 850 000 | 4 697 650 000 | نشاط رئاسة الجمهورية |
| 987 389 000 | 987 389 000 | تنسيق النشاط القانوني والحكومي |
| 1 243 245 000 | 1 243 245 000 | وساطة الجمهورية |
| 42 649 000 000 | 82 142 000 000 | التعاون الدولي |
| 18 492 215 000 | 17 976 415 000 | الإدارة العامة |
| 37 277 824 000 | 14 824 824 000 | مصالح الوزير الأول |
| 5 191 420 000 | 5 089 420 000 | نشاط الوزير الأول |
| 29 728 000 000 | 7 394 000 000 | النشاط الفضائي |
| 2 358 404 000 | 2 341 404 000 | الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري |
| 2 636 000 000 000 | 2 636 000 000 000 | الدفاع الوطني |
| 500 000 000 000 | 500 000 000 000 | الدفاع الوطني |
| 740 000 000 000 | 740 000 000 000 | اللوجيستيك والدعم متعدد الأشكال |
| 1 396 000 000 000 | 1 396 000 000 000 | الإدارة العامة |
| 82 442 074 000 | 83 207 074 000 | الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج |
| 15 650 365 000 | 16 700 365 000 | النشاط الدبلوماسي والقنصلي |
| 66 791 709 000 | 66 506 709 000 | الإدارة العامة |
| 1 209 695 142 000 | 1 205 347 942 000 | الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية |
| 11 462 647 000 | 10 101 847 000 | حركة الأشخاص والممتلكات |
| 529 479 325 000 | 529 479 325 000 | دعم الجماعات المحلية |
| 460 110 000 | 242 110 000 | تهيئة الإقليم |
| 471 471 180 000 | 469 439 080 000 | الأمن الوطني |
| 91 053 137 000 | 88 549 537 000 | الحماية المدنية |
| 11 210 932 000 | 9 310 932 000 | المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية |
| 94 557 811 000 | 98 225 111 000 | الإدارة العامة |

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص |
|--------------------------|--------------------------|---|
| 141 138 881 000 | 143 246 381 000 | العدل |
| 75 867 502 000 | 82 671 502 000 | النشاط القضائي |
| 63 385 830 000 | 59 542 330 000 | إدارة السجون |
| 182 630 000 | 182 630 000 | قمع الفساد |
| 1 702 919 000 | 849 919 000 | الإدارة العامة |
| 3 437 982 644 110 | 4 052 838 851 802 | المالية |
| 905 787 616 000 | 907 757 958 000 | الخزينة والتسيير المحاسبي |
| 72 144 822 000 | 72 631 361 000 | الضرائب |
| 131 509 497 000 | 132 035 116 000 | الميزانية |
| 23 111 244 000 | 24 840 880 000 | أموال الدولة |
| 32 208 363 000 | 32 438 890 000 | الجمارك |
| 1 338 269 000 | 1 338 269 000 | مفتشية المالية |
| 89 307 598 000 | 88 765 098 000 | الإدارة العامة |
| 2 182 575 235 110 | 2 793 031 279 802 | التخصيص - الاعتمادات غير المخصصة |
| 184 393 617 400 | 190 252 785 000 | الطاقة والمناجم |
| 108 094 649 400 | 113 953 817 000 | الكهرباء والغاز والطاقت الجديدة |
| 3 134 313 000 | 3 134 313 000 | المناجم |
| 63 150 000 000 | 63 150 000 000 | التعويض عن تحلية مياه البحر |
| 5 740 350 000 | 5 740 350 000 | التحكم في الطاقة والطاقت المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء |
| 4 274 305 000 | 4 274 305 000 | الإدارة العامة |
| 233 952 444 000 | 233 315 544 000 | المجاهدين وذوي الحقوق |
| 1 442 998 000 | 1 026 998 000 | التراث التاريخي والثقافي |
| 193 503 519 000 | 193 503 519 000 | المنح |
| 34 726 678 000 | 34 546 678 000 | الحماية الاجتماعية |
| 4 279 249 000 | 4 238 349 000 | الإدارة العامة |

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص |
|--------------------------|--------------------------|---------------------------------------|
| 48 807 424 000 | 46 611 921 000 | الشؤون الدينية والأوقاف |
| 4 167 791 000 | 2 629 697 000 | التوجيه الديني والثقافة الإسلامية |
| 540 461 000 | 408 469 000 | التكوين والتعليم القرآني |
| 44 099 172 000 | 43 573 755 000 | الإدارة العامة |
| 1 345 840 110 000 | 1 344 722 485 000 | التربية الوطنية |
| 153 626 726 780 | 147 614 803 713 | التعليم القاعدي |
| 44 312 047 220 | 52 305 396 287 | التعليم الثانوي |
| 528 427 000 | 422 493 000 | التكوين |
| 4 123 386 000 | 458 812 000 | الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية |
| 1 143 249 523 000 | 1 143 920 980 000 | الإدارة العامة |
| 598 666 651 000 | 555 866 651 000 | التعليم العالي والبحث العلمي |
| 71 233 219 000 | 45 568 305 000 | التعليم والتكوين العالين |
| 14 345 466 000 | 11 455 466 000 | البحث العلمي والتطوير التكنولوجي |
| 22 044 794 000 | 8 019 708 000 | الحياة الطلابية |
| 491 043 172 000 | 490 823 172 000 | الإدارة العامة |
| 100 196 297 000 | 95 586 297 000 | التكوين والتعليم المهنيين |
| 20 704 885 000 | 18 038 385 000 | التكوين المهني |
| 450 385 000 | 224 385 000 | التعليم المهني |
| 79 041 027 000 | 77 323 527 000 | الإدارة العامة |
| 30 779 201 000 | 27 408 691 000 | الثقافة والفنون |
| 7 683 428 000 | 5 750 565 000 | الفنون والآداب |
| 3 691 722 000 | 2 388 219 000 | التراث الثقافي |
| 19 404 051 000 | 19 269 907 000 | الإدارة العامة |
| 107 042 439 000 | 107 136 823 000 | الشباب والرياضة |
| 5 593 930 555 | 5 777 801 555 | الشباب |
| 24 388 774 313 | 23 260 303 313 | الرياضة |
| 77 059 734 132 | 78 098 718 132 | الإدارة العامة |

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص |
|-----------------|-----------------|---|
| 4 506 920 000 | 1 188 920 000 | الرقمنة والإحصائيات |
| 18 202 000 | 18 202 000 | تطوير الرقمنة |
| 3 499 698 000 | 181 698 000 | المنظومة الوطنية للإحصاء |
| 989 020 000 | 989 020 000 | الإدارة العامة |
| 15 250 627 000 | 16 190 627 000 | البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية |
| 8 546 509 000 | 8 586 509 000 | تطوير الخدمات البريدية |
| 968 057 000 | 268 057 000 | تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية |
| 3 059 000 | 3 059 000 | بناء مجتمع المعلومات الجزائري |
| 5 733 002 000 | 7 333 002 000 | الإدارة العامة |
| 187 460 469 000 | 187 133 769 000 | التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة |
| 47 950 235 000 | 47 650 235 000 | الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة |
| 2 503 750 000 | 2 503 750 000 | الأسرة وقضايا المرأة |
| 101 475 819 000 | 101 473 819 000 | التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني |
| 35 530 665 000 | 35 505 965 000 | الإدارة العامة |
| 9 350 861 000 | 7 590 261 000 | الصناعة والإنتاج الصيدلاني |
| 854 066 000 | 2 094 716 000 | المنافسة والتطوير الصناعي |
| 3 542 789 000 | 391 539 000 | دعم الاستثمار |
| 200 000 000 | 200 000 000 | تنمية وتطوير الصناعة الصيدلانية |
| 4 754 006 000 | 4 904 006 000 | الإدارة العامة |
| 855 743 668 000 | 965 669 964 123 | الزراعة والتنمية الريفية |
| 799 722 092 000 | 900 776 436 123 | الزراعة والتنمية الريفية |
| 32 736 095 000 | 42 398 830 000 | الغابات |
| 23 285 481 000 | 22 494 698 000 | الإدارة العامة |
| 524 493 791 000 | 583 771 145 000 | السكن والعمران والمدينة |
| 302 987 560 000 | 349 107 356 000 | السكن |
| 83 985 888 000 | 92 248 988 000 | التعمير والتهيئة |
| 46 077 546 000 | 14 708 004 000 | المدن والمدن الجديدة |
| 65 838 390 000 | 102 660 390 000 | التجهيزات العمومية |
| 25 604 407 000 | 25 046 407 000 | الإدارة العامة |

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص |
|------------------------|------------------------|--|
| 71 048 462 000 | 66 927 462 000 | التجارة وترقية الصادرات |
| 39 584 000 000 | 39 584 000 000 | ضبط وترقية المنافسة |
| 2 097 000 000 | 2 386 000 000 | حماية المستهلك |
| 6 037 000 000 | 6 037 000 000 | تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات |
| 23 330 462 000 | 18 920 462 000 | الإدارة العامة |
| 22 841 592 000 | 20 681 592 000 | الاتصال |
| 22 105 412 000 | 20 205 412 000 | الإعلام والاتصال المؤسساتي |
| 736 180 000 | 476 180 000 | الإدارة العامة |
| 594 750 366 490 | 510 080 229 075 | الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية |
| 237 189 265 490 | 210 771 607 075 | المنشآت الأساسية للطرق والطرقات السيارة |
| 7 443 220 000 | 1 890 220 000 | المنشآت الأساسية المطارية |
| 27 767 524 000 | 3 407 524 000 | المنشآت الأساسية البحرية |
| 300 337 900 000 | 272 018 421 000 | المنشآت الأساسية للسكك الحديدية |
| 22 012 457 000 | 21 992 457 000 | الإدارة العامة |
| 319 292 083 000 | 313 129 057 000 | الري |
| 80 771 930 000 | 53 024 617 000 | حشد الموارد المائية والأمن المائي |
| 149 990 162 000 | 202 147 599 000 | التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية |
| 8 824 372 000 | 5 661 815 000 | الري الفلاحي |
| 66 517 955 000 | 39 675 373 000 | التطهير وحماية البيئة الطبيعية |
| 13 187 664 000 | 12 619 653 000 | الإدارة العامة |
| 78 242 281 000 | 49 452 395 000 | النقل |
| 60 210 195 000 | 37 218 024 000 | الحركة واللوجيستيك |
| 184 659 000 | 114 659 000 | البحرية التجارية والموانئ |
| 13 183 937 000 | 7 528 126 000 | الطيران والأرصاد الجوية |
| 4 663 490 000 | 4 591 586 000 | الإدارة العامة |

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص |
|---------------------------|---------------------------|---|
| 5 640 109 000 | 4 937 109 000 | السياحة والصناعة التقليدية |
| 994 712 018 | 331 712 018 | السياحة |
| 303 399 889 | 283 399 889 | الصناعة التقليدية والحرف |
| 4 341 997 093 | 4 321 997 093 | الإدارة العامة |
| 809 068 842 000 | 808 069 425 000 | الصحة |
| 300 322 485 000 | 306 658 068 000 | الوقاية والعلاج |
| 5 202 000 000 | 539 000 000 | التكوين في مجال الصحة |
| 503 544 357 000 | 500 872 357 000 | الإدارة العامة |
| 872 263 583 000 | 872 122 351 000 | العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |
| 2 879 952 000 | 2 796 076 000 | المفتشية العامة للعمل |
| 447 313 225 527 | 447 255 869 527 | تدعيم وترقية التشغيل |
| 419 525 340 657 | 419 525 340 657 | نظام الحماية الاجتماعية |
| 2 545 064 816 | 2 545 064 816 | الإدارة العامة |
| 537 113 000 | 526 113 000 | العلاقات مع البرلمان |
| 106 874 266 | 106 874 266 | تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان |
| 430 238 734 | 419 238 734 | الإدارة العامة |
| 12 246 212 000 | 12 454 212 000 | البيئة والطاقات المتجددة |
| 5 325 008 490 | 5 533 008 490 | البيئة والتنمية المستدامة |
| 3 055 000 000 | 3 055 000 000 | الطاقات المتجددة |
| 3 866 203 510 | 3 866 203 510 | الإدارة العامة |
| 5 181 487 000 | 7 023 926 000 | الصيد البحري والمنتجات الصيدية |
| 452 551 276 | 510 554 276 | الصيد البحري |
| 202 002 042 | 253 904 042 | تربية المائيات |
| 650 008 212 | 2 470 542 212 | مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات |
| 3 876 925 470 | 3 788 925 470 | الإدارة العامة |
| 30 046 884 000 | 30 046 884 000 | اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة |
| 29 775 000 000 | 29 775 000 000 | ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية |
| 271 884 000 | 271 884 000 | الإدارة العامة |
| 14 681 773 798 000 | 15 300 408 410 000 | المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية |

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص |
|----------------|---------------|---|
| 8 000 000 000 | 7 500 000 000 | المجلس الشعبي الوطني |
| 8 000 000 000 | 7 500 000 000 | التشريع ومراقبة عمل الحكومة |
| 4 110 441 000 | 3 500 000 000 | مجلس الأمة |
| 4 110 441 000 | 3 500 000 000 | التشريع ومراقبة عمل الحكومة |
| 4 275 000 000 | 4 075 000 000 | المحكمة العليا |
| 4 275 000 000 | 4 075 000 000 | رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي |
| 1 306 207 000 | 1 306 207 000 | مجلس الدولة |
| 1 306 207 000 | 1 306 207 000 | ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري |
| 104 779 000 | 104 779 000 | المجلس الأعلى للقضاء |
| 104 779 000 | 104 779 000 | استقلالية القضاء |
| 1 032 808 000 | 1 007 392 000 | المحكمة الدستورية |
| 1 032 808 000 | 1 007 392 000 | المحكمة الدستورية |
| 1 480 877 000 | 1 456 748 000 | مجلس المحاسبة |
| 1 480 877 000 | 1 456 748 000 | الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية |
| 168 288 000 | 168 288 000 | السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته |
| 168 288 000 | 168 288 000 | الوقاية من الفساد ومكافحته |
| 2 353 000 000 | 3 998 000 000 | السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| 2 353 000 000 | 3 998 000 000 | تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتاءية |
| 830 000 000 | 830 000 000 | المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي |
| 830 000 000 | 830 000 000 | الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي |
| 171 715 000 | 171 715 000 | المجلس الإسلامي الأعلى |
| 171 715 000 | 171 715 000 | ترقية التعاليم الدينية الإسلامية |
| 160 000 000 | 160 000 000 | المجلس الأعلى للغة العربية |
| 160 000 000 | 160 000 000 | ترقية وتعميم اللغة العربية |

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | محفظة البرامج - البرنامج / التخصيص |
|--------------------|--------------------|---|
| 246 770 000 | 246 770 000 | المجلس الوطني لحقوق الإنسان |
| 246 770 000 | 246 770 000 | حقوق الإنسان |
| 191 400 000 | 191 400 000 | الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات |
| 191 400 000 | 191 400 000 | ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات |
| 157 604 000 | 152 604 000 | المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات |
| 157 604 000 | 152 604 000 | تطوير البحث العلمي والتكنولوجي |
| 275 700 000 | 237 000 000 | المرصد الوطني للمجتمع المدني |
| 275 700 000 | 237 000 000 | ترقية المجتمع المدني |
| 190 000 000 | 190 000 000 | المجلس الأعلى للشباب |
| 190 000 000 | 190 000 000 | ترقية الشباب |
| 25 054 589 000 | 25 295 903 000 | المجموع الفرعي لمحافظة البرامج للهيئات العمومية |
| 14 706 828 387 000 | 15 325 704 313 000 | المجموع العام |

الجدول "ج"

قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

(بدون تغيير)

الجدول "د"

التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية

(بدون تغيير)

الجدول "هـ"

قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

(بدون تغيير)

الجدول "و"

الرسوم شبه الجبائية

(بدون تغيير)

الجدول "ز"

الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

بالدينار الجزائري

| 2023 | الصندوق / طبيعة الاقتطاع |
|-------------------|---|
| 62 315 962 986 | الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة |
| 62 315 962 986 | التأمين عن البطالة |
| 651 686 542 742 | الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء |
| 599 756 573 602 | الصندوق الاجتماعي |
| 51 929 969 140 | حوادث العمل والأمراض المهنية |
| 846 449 537 104 | الصندوق الوطني للتقاعد |
| 755 677 549 448 | التقاعد العادي |
| 20 771 987 656 | التقاعد المسبق |
| 70 000 000 000 | مساهمة التضامن (2%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر |
| 94 690 000 000 | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء |
| 47 345 000 000 | الضمان الاجتماعي |
| 47 345 000 000 | التقاعد |
| 27 200 000 000 | الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري |
| 27 200 000 000 | العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية |
| 18 271 987 656 | الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية |
| 18 271 987 656 | السكن الاجتماعي |
| 1 700 614 030 488 | المجموع العام |

الجدول "ح"

النفقات الجبائية

..... (بدون تغيير)

المادة 22 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون